الحلاف يقع احدى مقدمتين بلا خلاف وفي اطلاق الموصل الغريب على هذا المعنى بحث سننبه عليه ان شا الله تعالى قال والدليل تالف بالمحالة اراد بالدليل الاقتراني ولم يذكر الاستثنائي لندرته بالنسبة الى الاقتراني في بيان الاستدلال الفقهي لان الاستثنائي المتصل نادر بالنسبة الى الاستثنائي المنفصل ولهذا لم يذكره المص هنا وكلام العلامة في المختصر لكنه لما كان طريقا متعارفا لا باس ان يتعرض له على وجه الاختصار فنقول القياس اما اقتراني او استثنائي لانه اما ان لا يكون اللازم منه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول الاقتراني والثاني الاستثنائي وهذا مقدمتان الاولى اما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل وتسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزا تاليا والمقدمة الاخرى استثنائية ويشترط بعد كون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائما ان يكون في الاستثنا سمة الاستثنا اما لعين المقدم ولازمه عين التالي واما لنقيض التالي ولازمه نقيض المقدم اذ لو انتفى احدهما لجاز وجود الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ولا يلزم من استثنا نقيض المقدم نقيض التالي ولا من استثنا عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور الضرب الثاني ما يكون بغير شرط ويسمى استثنائيا منفصلا ويلزمه تعدد اللوازم مع التنافي بين اخرين وح يلزم من وجود هذا عدم ذلك ومن وجود ذلك عدم هذا اذ لولا ذلك والفرض انه لا لزوم بينهما لكان احدهما لا يستلزم الاخر ولا عدمه فلا لزوم اصلا فلا استثنا لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا كان هناك تنافيان وفي كل تناف لازمان ذلك اربع نتائج يلزم باعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثنا كل واحد نقيض الاخر وباعتبار التنافي نفيا ان يكون عدم كل منهما مستلزما لوجود الاخر فيلزم من استثنا نقيض كل واحد عين الاخر فتحصل اللوازم الاربعة مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافي اثباتا لا نفيا لزم الاولان اي من استثنا عين كل نقيض الاخر دون الاخيرين اي لا يلزم من استثنا نقيض كل عين الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه

ليس

لكنه ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو جماد لم يكن لازما لجواز انهما كانا في الحجر وان كان التنافي نفيا لا اثباتا لزم الاخيران اي من استثنا نقيض كل عين الاخر دون الاولين اي لا يلزم من استثنا عين كل نقيض الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما لا رجلا ولا امراة اذ لا يجتمعان والا كان رجلا وامراة لكن يجتمعان كالشجر لكنه ليس بلا رجل فهو لا امراة وليس بلا امراة فهو لا رجل ولو قلت لكنه لا امراة فليس لا رجلا او لا رجل فليس لا امراة لم يصدق لاجتماعهما في الحجر قال وهو من القاعدة الكلية الخ هذا هو الكلام الصحيح والحق الصريح كما تقرر في الكتب الميزانية ان الموصل الغريب مجموع المقدمتين لا الكبرى او لا الاستثنائية فقط ويعلم منه ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على اطلاق الموصل الغريب على احدهما فقط قال ويندرج كل ما يحث العلم الخ من الامور المعتبرة والقضايا المسلمة ان اسم العلم لا يطلق حقيقة الا على القواعد او ادراكها او الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى فعلى هذا المتبادر من القواعد في التعريف انما هو قواعد العلم على الاطلاق والصفة كاشفة حتى يلزم ان يكون كل ما هو من قواعد الاصول صالحة لان يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا وعلى ما ذكره الشارح رحمه الله ان المراد بها القواعد المخصوصة والصفة مخصصة لا كاشفة ولهذا ولما سبق من ان اطلاق الموصل الغريب على احدى المقدمتين عدلت عن هذا التعريف واخترت تعريفا اخر في مرقاة الوصول قال يعني بشرط ذلك الخ اراد به اجتهادا اخر مختلفا بحيث يحصل من المجموع اجماع مركب فانهما اذا اختلف يكون في حكم راي واحد وجه استفادته من عبارة المص انه قال اولا ويكون القياس قد ادى اليه راي مجتهد ثم قال حتى لو خالف اجماع المجتهدين فهم من الثاني ان المراد بالاول ذلك فبطل ما قيل انه لا يسلم انه لو لم يكن القياس مما ادى اليه راي مجتهد في الصورة المذكورة ايضا يلزم مخالفة الاجماع لجواز وقوع اجتهاد بعض علما عصر ولم يكن للبعض الاخر في تلك المسلة اجتهاد لا موافقا ولا مخالفا فلم يتحقق الاجماع فجاز ان يقع بعد ذلك قياس لم يؤد اليه راي مجتهد بلا مخالفة وكذا ما قيل انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه راي مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه لجواز ان يقع مما ادى مجتهد راي ثم ينعقد اجماع على خلاف ذلك الراي ثم يقع قياس موافق للراي الاول وهذا القياس مما ادى اليه راي مجتهد مع عدم صحته لمخالفة الاجماع فمزيادة هذا القيد ايضا لم يتم المقصود ووجه اندفاعهما بما ذكرنا لا يخفى على المتامل قال اعلم المص وقولنا على وجه التحقيق لا ينافي هذا المعنى الخ لما عمم التوصل للمجتهد

ما يطلق عليه اسم العلم حقيقة

المروم

الاستثنائي

لال

واحد

Copyright © King Saud University